وفي بعض النسخ كل مطير بلفظ المفعول

يطيرها بفتح اوله اي يحملونها على غير وجهها ه ط قوله كل مطير بلفظ فاعل الاطارة ه مصباح
قوله وان لا يضعوها وفي بعضها يضعونها وترك النصب جائز مع النواصب في لغة ه مصباح
قوله فيخلص بضم اللام اي يصل ه فتح قوله في عقب بفتح العين وكسر القاف وبضمها
وسكون القاف فالثاني يقال لما بعد التكمل والاول لما قرب منها ه ط قوله ما عسيت
ان يقول القياس ما عسى فكانه بمعنى رجوت وتوقعت ه مصباح قوله لا ادري لعلها
بين يدي اجلي اي بقرب موتي وهو من الامور التي جرت على لسان عمر فوقعت كما قال ه فتح قوله
انزلها الله في الاية المذكورة التي نسخت تلاوتها وبقي حكمها ه فتح قوله والرجم في كتاب
الله حق اي في قوله تعالى او يجعل الله لهن سبيلا فبين النبي صلى الله عليه وسلم ان المراد به رجم
الثيب وجلد البكر ه فتح قوله او كان الحبل اي لم تذكر بشبهة ولا اقرار ه فتح قوله لا ترغبوا عن
ابائكم اي لا تنتسبوا الى غيرهم ه فتح قوله ولكن الله وقى شرها اي وقاهم ما في العجلة غالبا من
الشر ه ط قوله وليس فيكم الخ ان السابق منكم الذي لا يلحق بالفضل لا يصل الى منزلة ابي بكر والتعبير
بقطع الاعناق مثل يقال للفرس الجواد تقطعت اعناق الخيل دونه لحاقه وقيل الناظر الى السابق
يمد عنقه لينظر حتى يغيب السابق عن النظر فعبر عن امتناع نظره بانقطاع عنقه ه ط قوله
تغرة ان يقتل بمثناة مفتوحة وغين معجمة مكسورة وراء ثقيلة بعدها هاء تانيث اي حذرا
من القتل ه فتح قوله من خبرنا بفتح الموحدة وللكشميهني بتحتية ساكنة فان الانصار على هذا بالكسر وعلى
الاول بالفتح ه ط قوله وخالف علي والزبير اي في الحضور والاجتماع لا بالراي والبصيرة ه مصباح
قوله رجلان صالحان هما عويم ابن ساعدة ومعن ابن عدي ه ط قوله تمالا بالهمز اتفقا
ه ط قوله لا عليكم اي لا تقربوهم بعد لا بعد ان زايدة ه فتح قوله مزمل ملفف ه فتح قوله
بين ظهرانيهم اي وسطهم ه فتح قوله خطيبهم الذي يظهر انه ثابت ابن قيس ابن شماس
ه فتح قوله وكتيبة هي الجيش المجتمع الذي لا ينتشر ه فتح قوله رهط اي قليل ه ط قوله دفت
بكم دافة اي عدد قليل ه ط وقال الحافظ يريد انكم قوم غرباء طراة اقبلتم من مكة الينا ثم انكم
تريدون ان تستاثروا علينا ه قوله يختزلونا اي يقطعونا عن الامر وينفردوا به دوننا
ه فتح قوله وان يحضونا بحاء مهملة وضاد معجمة اي يحرجونا وللكشميهني يحصونا
بضم الحاء وتشديد الصاد المهملة ولابن السكن يحتصونا بفتح المثناة وتشديد الصاد المهملة
اي يقتطعونا ه ط قوله فلما سكت اي خطيب الانصار ه فتح قوله زورت بزاي ثم راء
اي هيات وحسنت ه ط قوله اداري اي ادفع غضبه ه مصباح قوله على رسلك اي على مهلك
ه فتح قوله احد هذين الرجلين زاد الدارقطني ماخذ بيدي وبيد ابي عبيدة ابن الجراح ه فتح قوله
قايل من الانصار هو الحباب بن المنذر ه ط قوله انا جذيلها مصغر الجذل بفتح الجيم وكسرها
وسكون المعجمة اصل الشجر والمراد به هنا الجذع الذي تربط اليه الابل الجربا وتضم اليه تحتك
به اراد اني يستشفى برايي كما تستشفى الابل بالاحتكاك به والتصغير للتعظيم المحكك
وصفه بذلك لانه املس لكثرة ذلك وهو بضم الميم وتشديد الكاف لا بالبناء للمفعول
وعذيقها مصغر عذق بفتح المهملة وسكون المعجمة وهو النخلة او بكسرها وهو
العرجون المرجب بالجيم المدلل المحسن ليجتنى والرجبة ان تعمد النخلة الكريمة
ببناء من حجارة او خشب اذا خيف عليها لطولها او كثرة حملها ان تقع ه برماوي قوله فرقت
بكسر الراء اي خفت ه ط قوله نزونا اي وثبنا ه فتح قوله قتل الله سعدا ابن عبادة اي اهانه و

اهمله

ولا اكثرها

قوله اداري بضم الهمزة وكسر الراء وفي رواية ادري بالهمز ه قسطلاني

واهمله من الخلافة ه مصباح قال الحافظ فيه جواز الدعاء على من يخشى من بقائه فتنة ه قوله تغرة ان
يقتل اي حذرا من القتل والمعنى ان من فعل ذلك فقد غرر بنفسه وبصاحبه وعرضهما للقتل ه ط
قوله باب البكران يجلدان وينفيان الزانية والزاني الاية المراد بذكر هذه الاية ان الحد ثابت
بكتاب الله وقام الاجماع ممن يعتد به على اختصاصه بالبكر وهو غير المحصن ه فتح قوله
قال ابن عيينة رافة في دين الله اي في اقامة الحد اي لا تعطل الحد شفقة عليهما ففي كلام البخاري
اختصار ه مصباح قوله ثم لم تزل تلك السنة قال في المصباح التغريب اجماع من الصحابة
ه قوله باقامة الحد اي متلبسا بهما جمعا بينهما وفي بعضها واقامة بالواو ه مصباح قوله
باب نفي اهل المعاصي والمخنثين بفتح النون على الاشهر والمراد المتشبهين بالنساء لا من يوتى
فان ذلك حده الرجم ومن وجب رجمه لا ينفى قاله ابن بطال وتعقب بانه حد مختلف فيه
والاكثر ان حكمه حكم الزاني فاذا ثبت زناه جلد ونفي لانه لا يتصور فيه الاحصان ه فتح قوله
باب من امر غير الامام الخ الاولى ان يقال من امره الامام وغايبا حال من فاعل الاقامة وهو
الغير ويحتمل انه حال من المحدود المقام عليه وفي العبارة تعرف ه مصباح قوله باب ومن لم
يستطع منكم طولا الاية غير مسافحات زواني ولا متخذات اخدان اخلا بفتح الهمزة وكسر
المعجمة والتشديد جمع خليل ه فتح قوله باب اذا زنت الامة اي ما يكون حكمها ه فتح قوله
ولم تحصن لا يعتبر مفهومه لان عليها الجلد دون الرجم احصنت او لا ه مصباح قوله
باب لا يثرب على الامة اذا زنت اي لا يعنف وزنه ومعناه ه فتح قوله ولا تنفى استنبطوه
من قوله فليبعها فان المقصود من النفي الابعاد عن الوطن الذي وقعت فيه المعصية وهو
حاصل بالبيع واختلف من قال بنفي الرقيق والصحيح نصف سنة وقول الائمة الثلاثة لا نفي
على الرقيق ه فتح قوله باب احكام اهل الذمة اي اليهود والنصارى وسائر من
يؤخذ منه الجزية ه فتح قوله رجم النبي صلى الله عليه وسلم الذي يظهر لي في مطابقته
للترجمة انه جرى على عادته في الاشارة الى ما ورد في بعض طرق الحديث وهو ما اخرجه احمد والاسماعيلي
والطبراني من طريق هشيم عن الشيباني قال قلت هل رجم النبي صلى الله عليه وسلم فقال نعم
رجم يهوديا ويهودية ه فتح قوله وقال بعضهم هو عبيدة ه فتح قوله نفضحهم من الفضيحة
ه فتح قوله فوضع احدهم هو عبد الله ابن صوريا ه فتح قوله يحني كذا لابي ذر عن السرخسي بالحاء
المهملة بعدها نون مكسورة ثم تحتانية ساكنة وهو الصواب اي يميل وجملة ما تحصل لنا
من الاختلاف في ضبط هذه اللفظة عشرة اوجه ه فتح قوله باب اذا رمى امراته او امراة
غيره بالزنا الى قوله هل على الحاكم اشار الى الخلاف في ذلك والجمهور على ان ذلك بحسب ما يراه الامام
وقال النووي الاصح عندنا وجوبه والحجة فيه بعث انس الى المراة وتعقب بان هذا مختص بمن كان
على مثل حالها من التهمة القوية بالفجور ه فتح قوله باب من ادب اهله او غيره دون
السلطان اي دون اذنه له في ذلك وهذه الترجمة معقودة لبيان الخلاف هل يحتاج من وجب
عليه الحد من الاقارب الى ان يستاذن سيده الامام في اقامة الحد عليه او له ان يقيم
ذلك بغير مشورة وبالثاني قال الشافعي ه فتح قوله اذا صلى الخ الغرض منه هنا ان الخبر ورد بالاذن
للمصلي ان يؤدب المجتاز بالدفع ولا يحتاج في ذلك الى اذن الحاكم ه فتح قوله باب
من راى مع امراته رجلا فقتله كذا اطلق ولم يبين الحكم وقد اختلف فيه فقال
الجمهور عليه القود ه فتح قوله باب ما جاء في التعريض قال الراغب هو كلام

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)